

الفقير الموكل بإخراج الزكاة هل يأخذ منها لنفسه

خالد المصلح

تقول انها دائما اخاها يعطيها مالا حتى توزعه على الفقراء لكن في هذا العام لظروف اقتصادية وجائحة كورونا لن تستلم من شهر اربعة في السنة الميلادية وانها قد تراكت عليها بعض الديون واستحقاقات الايجارات وغير ذلك وانها اضطرت الى الاخذ من هذا المال دون - [00:00:00](#)

هنا استئذان الاخ في ذلك فما هو الحكم الشرعي؟ علما بانها كما تقول من اهل الزكاة لا يجوز ان يأخذ الوكيل شيئا لنفسه. نعم. اه الا باذن الموكل آآ هذا هو الاصل لان الوكيل - [00:00:20](#)
يقوم مقام الاصيل ولا يتصرف في المال فيما يعود عليه بالنفع فقد وكله ان يعطيه غيره ولم يوكله ان يعطيه ان يأخذه لنفسه العلماء اختلفوا فيما اذا كان من وكل مستحقا - [00:00:37](#)

هل له ان يأخذ او لا للعلماء في ذلك قولان منهم من قال يأخذ بوصف الاستحقاق واخرون قالوا لا يأخذ لانه يحابي نفسه وهو وكيل في العطاء لا في الاخذ وبالتالي لا يجوز ان يأخذ والقول الثاني اقرب - [00:00:58](#)
واقوم لتحقيق الحفظ للمال وعدم التوسع فيه لانه قد يتوسع يعطي نفسه ما الا يعطيه غيره وما قد لا يرضى عنه من وكله وبالتالي الامر يسير يعني هي بما انها تقول انها ذات حاجة وآآ - [00:01:18](#)

من اهل الزكاة فلتخبر اخاها وبهذا تكون قد آآ فتحت لايها باب خير حيث ان الصدقة لي ذوي القربى صدقة وصلة. نعم - [00:01:38](#)